

نظام هيئة الباحثين في جامعة اليرموك
نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥)
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة اليرموك
المجلس: مجلس العمداء
الرئيس: رئيس الجامعة
- المادة ٣ : أعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم:
أ . باحث رئيس (Senior Researcher) وتناظر الأستاذ في الهيئة التدريسية.
ب . باحث مشارك (Associate Researcher) وتناظر الأستاذ المشارك من الهيئة التدريسية.
ج . باحث مساعد (Assistant Researcher) وتناظر الأستاذ المساعد من الهيئة التدريسية.
د . معاون بحث (Research Assistant) وتناظر المدرس من الهيئة التدريسية.
- المادة ٤ : أ . مع مراعاة أحكام هذا النظام، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث إجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة أعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب واجازة الحج والاجازة المرضية والطرانة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانتهاء الخدمة والاجراءات التأديبية.
ب . يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية.
ج . تحدد شروط الترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة أعلى لعضو هيئة الباحثين بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس.
- المادة ٥ : إضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة أن يكون:
أ . حاصلاً على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بالدرجة الجامعية الأولى و بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
ب . مؤهلاً وقادراً على القيام بالبحوث العلمية.
ج . لانقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
د . غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.
- المادة ٦ : يشترط فيمن يعين برتبة معاون بحث في الجامعة أن يكون:
أ . قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
ب . قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة. وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة ٧: يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة أو حاصلًا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية تعترف بها الجامعة، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الأقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة.

المادة ٨: أ. يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة أن يكون:
١. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام.
٢. قد شغل رتبة باحث مساعد أو أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.
٣. قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه يساهم في تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام.
ب. يجوز لمن لم يعمل باحثاً مساعداً أو أستاذاً مساعداً أن يعين برتبة باحث مشارك، إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه أدى إلى تقدم المعرفة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام عشر سنوات على الأقل.

المادة ٩: أ. يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة أن يكون:
١. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام.
٢. قد شغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.
٣. قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه يساهم في تقدم المعرفة
ب. يجوز لمن لم يعمل باحثاً مشاركاً أو أستاذاً مشاركاً أن يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه اساهم في تقديم المعرفة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل.

المادة ١٠: أ. يجوز أن ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضواً في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ولا يجوز العكس.
ب. يجوز أن يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضواً في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١١: يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس أو باحث مشارك أو باحث مساعد بموجب عقد لمدة يحددها العقد إذا كان:
أ. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام.
ب. يحمل الرتبة من جامعة أو معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.

المادة ١٢: عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة أو مؤسسة بحثية أخرى تعترف بهما الجامعة، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته، وأقدميته، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٣: أ. يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو هيئة الباحثين الأردني إذا توافرت فيه الشروط التالية:
١. أمضى ما لا يقل عن خمس سنوات متصله في خدمته الفعلية في الجامعة.
٢. اثبت جدارته في عمله البحثي وعلاقاته في العمل الجامعي.

٣. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين برتبة باحث رئيس، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متصله على الأقل في خدمته الفعلية في الجامعة. وإذا لم يثبت تنتهي خدمته حكماً.
- ب. تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
- ج. مع مراعاة أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين، باستثناء الباحث الرئيس، خمس سنوات وإذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكماً.
- د. إذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك أو باحث رئيس ثلاث سنوات دون إجراء ونشر بحثاً علمياً يجوز للمجلس النظر في إنهاء خدماته حسب الأصول.
- هـ. يجوز إنهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته.

المادة ١٤: إذا أعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام.

المادة ١٥: ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدميه لا تقل عن خمس سنوات. أما مساعد البحث فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين أن يكون قد نشر خمسة بحوث على الأقل.

المادة ١٦: يشترط فيمن يرقى إلى رتبة باحث مشارك أو باحث رئيس ما يلي:

أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أو مؤسسة بحثية أخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب. أن يكون ناجحاً في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وفي علاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها.

ج. أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية. ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

د. أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً يسهم في تقدم المعرفة في مجال تخصصه ويحدد مقدار الإنتاج العلمي المطلوب بتعليمات يصدرها المجلس، على أن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج أثناء خدمته في الجامعة ويجوز في حالات تحددها تعليمات يصدرها المجلس أن يحسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية قيامه بأعمال مهنية أو فنية على نحو مميز.

المادة ١٧: أ. للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي.

ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ١٨: تكون المهام الرئيسية لعضو هيئة الباحثين في الجامعة إجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية وأولوياتها. كما تشمل مهامه ما يلي:

أ. الإشراف على بحوث طلبية الدراسات العليا.

ب. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية. وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

ج. أي أعمال أخرى يكلفه الرئيس بها.

- المادة ١٩ : تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناجمة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات يصدرها المجلس.
- المادة ٢٠ : تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة أربعين ساعة أسبوعياً.
- المادة ٢١ : لا يجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.
- المادة ٢٢ : يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة إجازة سنوية مدتها ستة أسابيع.
- المادة ٢٣ : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة ٢٤ : يلغى نظام هيئة الباحثين في جامعة اليرموك رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٨ .